او باغيا يدعي الحقية اما الاول فلان العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا
ياثم ولا يضمن لان المحاربة تبطل العصمة وقد امرنا بقتالهم لقوله تعالى فقاتلوا التي
تبغي فصار قتلهم نحو كقتل اهل الحرب فلا يوجب حرمان الارث كما لو قتل مورثه
بقود له عليه فان حرمان الارث جزاء قتل محظور فلا يناط بقتل مباح واما الثاني
فلان الباغي اذا قتل العادل يأثم ولا يضمن عندنا والتأويل الفاسد ينزل منزلة
الصحيح في حق دفع الضمان اذا ضمت اليه المنعة كتأويل اهل الحرب واذا لم يجب به
الضمان لم يجب به الحرمان والارث يستحق بالقرابة واذا قتله الباغي مقرا ببطلانه
لا اي لا يرث لانه اذا اقر بالبطلان يجب الضمان فيلزم الحرمان كره بيع السلاح
من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية وان لم يدر انه منهم لا اي لا يكره لان الاصل
عدم الكراهة ولا صارف عنه قال في مجمع الفتاوى قال ابو حنيفة اذا اجتمع الناس
على امام من المسلمين وهم آمنون والسبل آمنة فخرج من المسلمين على امام الجماعة
فينبغي للمسلمين ان يعينوه ان قدروا عليه والا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل
الفتنة ويقعد في بيته

كتاب احياء الموات

لما فرغ من كتاب الجهاد
المذكور في بعض ابوابه احياء الموات عقبه به والموات لغة حيوان مات
وههنا مستعار ومستعار له ارض لم تملك في الاسلام او ملكت فيه ولم يعرف
مالكها وتعذر زرعها بانقطاع الماء عنها او غلبته عليها او نحوهما كما اذا نزت
او صارت سبخة وبعدت من العامر بحيث لا يسمع صوت من اقصاه ملكه اي
ذلك الموات محييه باذن الامام عند الامام وعندهما بلا اذنه ولو كان محييه
ذميا ولا يملكه محجره من التحجير من الحجر بفتح الجيم او الحجر بسكونها سمي به لانهم كانوا
يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه لحجر غيرهم عن احيائها فبقي غير مملوك
كما كان هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بان غرز حولها اغصانا يابسة او
نقى الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش او الشوك و
جعلها حولها وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة فلو حجرها تفريع على ان
التحجير لا يفيد الملك يعني اذا لم يملكه المحجر لو حجره وتركه ثلاث سنين دفع الامام
الى غيره لقوله عمر رضي الله عنه ليس لمحجر بعد ثلث سنين حق قالوا هذا ديانة فاما
اذا احياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول وما
عدل عنه الماء او موضع جزر عنه الماء وانكشف الموضع وامتنع عوده اليه فهو

دفعها

موات ان لم يكن حريما لمعمور فان جاز عوده لم يجز احياؤه لان حق المسلمين قائم فيه
احياه وان ثم احاط الاحياء بجوانبه الاربعة بالتعاقب فطريق الاول في الارض الرابعة
على ما روي عن محمد لانه اذا سكت عن الاول والثاني والثالث صار الباقي طريقا
له فاذا احياه الرابع فقد احيا طريقه بحسب المعنى فيكون له فيه طريق حفر بئرا
في موات بالاذن فله حريمها للعطن وهو مبرك الابل حولها وتسقى والناضح
وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه اربعون ذراعا من كل جانب انما
في الاصح احتراز عما قيل اربعون في جميع الجوانب وللعين خمسمائة كذلك اي من
كل جانب لقوله عم حريم العين خمسمائة ذراع لان العين تستخرج للزراعة فلا
بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع يجري منه الماء الى المزرعة
فلهذا يقدر فيه بالزيادة والتقدير بخمسمائة بالتوقيف والاصح انه خمسمائة من
كل جانب ومنع غيره من الحفر فيه اي في الحريم لانه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة
تمكنه من الانتفاع بها فمن كان متعديا بتصرفه في ملك غيره فان حفر فللاول ان
يسده ولا يضمنه النقصان وان يأخذه بكبس ما احتفره لان ازالة جناية حفره به كما
في كناسة يلقيها في دار غيره يؤخذ برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه
كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح وان حفر الثاني بئرا باذن الامام في
غير حريم الاول قريبة منه فذهب ماء البئر الاولى وعرف انه ذهب بسبب حفر الثاني
فلا شيء عليه لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له
ان يخاصمه في تحويل ماء بئره الى البئر الثاني كما ان التاجر اذا كان له حانوت فاتخذ
آخر بجنبه حانوتا لمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان
يخاصم الثاني كذا في الكافي وله اي للذي حفر فيما وراء الحريم متصلا بحريم
البئر الاولى الحريم من ثلث جوانبه سوى جانب الاول لسبق ملك الحافر الاول
فيه وان اراد الثاني التوسعة عليه حفر بعيدا من حريم البئر الاول وللقناة حريم
بقدر ما يصلحها القناة مجرى الماء تحت الارض ولم يقدر حريمه بشيء يمكن
ضبطه وعن محمد انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما وعند
ابي حنيفة لا حريم له ما لم يظهر على وجه الارض ولا حريم للنهر الا بحجة يعني من كان له
نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له
مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه واذا لم يكن له الا بحجة فمسناة مستدام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)